

Distr.: General
15 February 2022
Arabic
Original: English



الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إنه يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالسودان، ولا سيما القرارات 1591 (2005) و 1651 (2005) و 1665 (2006) و 1672 (2006) و 1713 (2006) و 1779 (2007) و 1841 (2008) و 1891 (2009) و 1945 (2010) و 1982 (2011) و 2035 (2012) و 2091 (2013) و 2138 (2014) و 2200 (2015) و 2265 (2016) و 2340 (2017) و 2400 (2018) و 2455 (2019) و 2508 (2020) و 2562 (2021)، وإلى بيانه الرئاسي المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2018 (S/PRST/2018/19)،

وإنه يشير إلى توقيع حكومة السودان والجبهة الثورية السودانية وحركة تحرير السودان - جناح مني مناوي على اتفاق جوبا للسلام في جوبا في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2020، الذي يمثل فرصة هامة لتحقيق سلام شامل ومستدام في السودان ومعلما هاما نحو مستقبل ينعم فيه السودان بالسلام والاستقرار والديمقراطية والرخاء،

وإنه يشير بقلق إلى بطء تنفيذ اتفاق جوبا للسلام، ويشجع الأطراف الموقعة على الاتفاق على التعجيل بعملية التنفيذ الكامل، وإنه يلاحظ أن اتفاق السلام ينص على دور محدد للأمم المتحدة في دعم تنفيذ أحكامه،

وإنه يحث الأطراف التي لم تتضمن بعد إلى عملية السلام مع حكومة السودان على أن تفعل ذلك فورا وبشكل بناء ودون شروط مسبقة من أجل الإسراع باختتام المفاوضات بشأن اتفاق سلام شامل، وإنه يدعو جميع الجهات الفاعلة الدولية إلى مواصلة تشجيع الأطراف غير المشاركة في هذا الصدد،

وإنه يؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية لحكومة السودان عن حماية المدنيين في جميع أنحاء أراضيها، وإنه يدرك في هذا الصدد الخطأ الوطنية لحماية المدنيين التي وضعتها حكومة السودان (S/2020/429) وبرنامج جمع الأسلحة،

وإنه يرحب بإنشاء اللجنة الدائمة لوقف إطلاق النار واللجنة العسكرية العليا المشتركة للترتيبات الأمنية، ويحيط علما بتجديد وقف إطلاق النار في جميع أنحاء جمهورية السودان على جميع الجبهات وبالنسبة إلى كل الجماعات، وإنه يعرب عن قلقه من تدهور الحالة الإنسانية في دارفور وغيرها من المناطق



وتدهور الحالة الأمنية في مناطق دارفور، لأسباب من ضمنها تزايد العنف الطائفي، **وإن يؤكد الحاجة** إلى تكثيف جهود بناء السلام في دارفور، وتجنب السقوط مجدداً في وهدة النزاع، والتخفيف من حدة المخاطر التي يتعرض لها السكان من جراء عوامل من ضمنها التهديدات التي يتعرض لها المدنيون في دارفور، والعنف الطائفي، وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استخدامها، وانتهاكات حقوق الإنسان وما تتعرض له من تجاوزات، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني واستمرار النزوح،

وإن يشدد على ضرورة أن تكفل حكومة السودان المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، **وإن يرحب** بأحكام الوثيقة الدستورية المتعلقة بتدابير تحقيق العدالة والمساءلة في الفترة الانتقالية في هذا الصدد،

وإن يشير إلى التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بالسودان (S/2022/48)،

وإن يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإن يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - **يشير** إلى التدابير المفروضة بموجب الفقرتين 7 و 8 من القرار 1556 (2004)، بصيغتها المعدلة بالفقرة 7 من القرار 1591 (2005)، والفقرة 4 من القرار 2035 (2012)، وإلى معايير الإدراج في قائمة الجزاءات والتدابير المفروضة بموجب الفقرات الفرعية (ج) و (د) و (هـ) من الفقرة 3 من القرار 1591 (2005)، بصيغتها المعدلة بالفقرة 3 من القرار 2035 (2012)، ويعيد تأكيد أحكام الفقرتين الفرعيتين (و) و (ز) من الفقرة 3 من القرار 1591 (2005) والفقرة 9 من القرار 1556 (2004) والفقرة 4 من القرار 2035 (2012)؛

2 - **يقرر** أن يمدد حتى 12 آذار/مارس 2023 ولاية فريق الخبراء المعين أصلاً بموجب القرار 1591 (2005) والذي سبق تمديد مهمته بموجب القرارات 1779 (2007) و 1841 (2008) و 1945 (2010) و 2035 (2012) و 2138 (2014) و 2200 (2015) و 2265 (2016) و 2340 (2017) و 2400 (2018)، **ويعيد تأكيد** ولاية فريق الخبراء على النحو المنصوص عليه في القرارات 1591 (2005) و 1779 (2007) و 1841 (2008) و 1945 (2010) و 2035 (2012) و 2138 (2014) و 2200 (2015) و 2265 (2016) و 2340 (2017) و 2400 (2018) و 2455 (2019) و 2508 (2020) و 2562 (2021)، ويطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان ("اللجنة" فيما بعده) تقريراً مرحلياً عن أنشطته في موعد أقصاه 12 آب/أغسطس 2022، وأن يقدم إلى المجلس تقريراً نهائياً، بعد مناقشته مع اللجنة، بحلول 13 كانون الثاني/يناير 2023 يضمه استنتاجاته وتوصياته، ويطلب كذلك إلى فريق الخبراء أن يوافي اللجنة كل ثلاثة أشهر بمعلومات عن مستجدات أنشطته، بما في ذلك ما يتعلق منها بسفر الفريق، وعن تنفيذ الفقرة 10 من القرار 1945 (2010) وجدواها، **ويعرب عن اعتزله** استعراض الولاية واتخاذ الإجراء المناسب بشأن مواصلة تمديدتها وذلك في موعد لا يتجاوز 12 شباط/فبراير 2023؛

3 - **يشير** إلى الفقرة 3 (أ) '5' من قرار مجلس الأمن 1591 (2005) ويطلب إلى حكومة السودان أن تقدم طلبات إلى اللجنة لتتظر فيها، وأن توافق، عند الاقتضاء، موافقة مسبقة على نقل المعدات والإمدادات العسكرية إلى منطقة دارفور، لا سيما في سياق تنفيذ اتفاق جوبا للسلام، وفقاً للفقرة 7 من القرار

1591 (2005)، على النحو الموضح والمستكمل في الفقرة 8 من القرار 1945 (2010) والفقرة 4 من القرار 2035 (2012)؛

4 - يشير إلى المعايير الموضوعة في الفقرة 3 (ج) من قراره 1591 (2005)، والتي جرى توسيعها في الفقرة 3 من القرار 2035 (2012) ويعرب، في هذا الصدد، عن اعتزامه استعراض التدابير المتعلقة بدارفور بانتظام، على النحو المشار إليه في الفقرة 1، على ضوء التقرير المؤقت المقبل لفريق الخبراء الذي يحين موعده بحلول 12 آب/أغسطس 2022 وتقريره النهائي الذي يحين موعده بحلول 13 كانون الثاني/يناير 2023، وعلى ضوء مراعاة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع؛

5 - يحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ 31 تموز/يوليه 2021 (S/2021/696)، على النحو المطلوب في القرار 2562 (2021)، الذي يقدم استعراضاً للحالة في دارفور ويوصي بمؤشرات مرجعية لتقييم التدابير المتعلقة بدارفور، ويعرب عن اعتزامه النظر بحلول 31 آب/أغسطس 2022 في وضع مؤشرات مرجعية رئيسية واضحة وواقعية ومحددة جيداً، واستعداده للنظر في تعديل التدابير المحددة في الفقرة 1 أعلاه استجابة للحالة في دارفور على ضوء تطور الوضع على أرض الواقع، مع الإحاطة علماً بتقرير رئيس اللجنة وتوصياته؛

6 - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.